

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٨٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ والمعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المجالس العليا للقطاعات والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٦ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تضاف " الهيئة المصرية العامة لتنشيط السياحي " إلى المجلس الأعلى للسياحة والنقل الجوي المنصوص عليه في الملحق رقم ٢١ المرفق بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رجب سنة ١٤٠٢ (٢ مايو سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك